



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ

وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

التاريخ: 2016/10/ 7

أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً مدد بموجبه العمل بمضمون القرار رقم 1/636 تاريخ 2016/7/12 المتعلق بتحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب، حتى تاريخ 2016/12/31 ضمناً ، على ان يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

ومما جاء في حيثيات القرار "... أنه بناء على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من احكام القرار المذكور اعلاه بعد استكمال اجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول، ونظراً للظروف السياسية التي تمر بها البلاد."

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605/1604 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb